

**قرار مجلس الوزراء
رقم (59) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري**

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قانون رقم (60) لسنة 1976 ميلادي، بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون (9) لسنة 2000 ميلادي، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 ميلادي، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادي، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 ميلادي، بشأن سوق المال.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكالة الوزارات ومساعديهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012 ميلادي . بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (166) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (760) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء هيئة الإشراف على التأمين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (410) لسنة 2008 ميلادي، بإنشاء صندوق موازنة الأسعار .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (89) لسنة 2009 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للتملك والاستثمار .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (144) بتاريخ 2012/01/02 ميلادي، وكتابه رقم (340) بتاريخ 30/01/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واحتياطات وزارة الاقتصاد ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تمارس وزارة الاقتصاد تنفيذ السياسات والخطط العامة المرتبطة بنشاطها ووضع البرامج الالازمة لتنفيذ القوانين والقرارات في مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف الدولة ومتابعة تنفيذها وصولاً إلى الغايات والتائج المطلوبة ولهما على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - متابعة تنفيذ التشريعات الصادرة في مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار واقتراح تطويرها بما يكفل تحقيق السياسات والغايات المقررة بالخصوص.
- 2 - اقتراح الخطط والبرامج ذات العلاقة بالسياسات الاقتصادية للدولة.
- 3 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط الوزارة ووضع الخطط والبرامج الالزمه لتنفيذها.
- 4 - إعداد واقتراح مشروعات التنمية المتعلقة بالوزارة وميزانيتها السنوية.
- 5 - اقتراح السياسات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتسويق والدخل والادخار والتأمين وإعداد الدراسات الالزمه بشأنها.
- 6 - إبداء الرأي حول الموضوعات التي تحال من مجلس الوزراء في مجالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار.
- 7 - إعداد الدراسات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية وإعداد تقارير دورية عن حركة الأسواق ومدى توافر السلع بها، والكشف عن المشاكل التي تحول دون انسيا بها، واقتراح أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي وتنظيمها.
- 8 - إصدار التراخيص الالزمه لمزاولة الأنشطة التجارية وفقاً للتشريعات النافذة .
- 9 - إجراء الدراسات الالزمه لتحديد أسعار السلع والخدمات التي تتطلبها المصلحة العامة وتوحيد أسعارها على مستوى الدولة .
- 10 - اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمنافسة وحماية المستهلك ومنع الاحتكار ومكافحة الإغراق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة واقتراح آليات تطويرها بما يتلائم مع السياسات الاقتصادية المقررة .
- 11 - تنفيذ التشريعات المتعلقة بتأسيس وإشهار الشركات وتنظيم أعمال السجل التجاري والوكالات التجارية والعلامات التجارية ووضع الضوابط الالزمه لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

- 12- تنفيذ التشريعات المتعلقة بفروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل وتحديد النظم الالزمة لذلك.
- 13- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتجارة والتصدير والاستيراد ووضع واقتراح اللوائح والنظم والضوابط الالزمة لذلك.
- 14- العمل على تشجيع وتنمية الصادرات للمنتجات الأخلاقية القابلة للتصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 15- دراسة ومتابعة وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمساهمة في المؤتمرات الاقتصادية واللجان المشتركة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات ذات العلاقة.
- 16- المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية و التجارية والاستثمارية ومتابعة تنفيذها في إطار السياسات المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 17- متابعة المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- 18- تولي شؤون المعارض والإشراف على المعارض الأخلاقية والدولية المتخصصة بما يحقق نقل التقنية وترويج الإنتاج المحلي والاستثمار.
- 19- إنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة والإشراف عليها وعلى اتحادها ومجالس أصحاب الأعمال ورعايتها نشاطها وتطويرها بما يساعد على تحقيق أهدافها.
- 20- تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وإزالة المعوقات التي تواجهه.
- 21- تطوير القدرات التنافسية للنشاط الاقتصادي وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال الجهات التابعة للوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- 22-** تنظيم شؤون التمثيل الاقتصادي بين ليبيا والدول الأخرى ، ومتابعة هذا النشاط وإعداد التقارير اللازمة عنه بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
- 23-** إصدار قرارات التعين والنقل والندب والإعارة وفقاً لميزانية الوزارة وملاكها الوظيفي بالضوابط الواردة في التشريعات النافذة .
- 24-** الإشراف على هيئة سوق المال واقتراح البرامج الكفيلة بتطوير سوق المال.
- 25-** اقتراح حواجز الاستثمار وتطوير التشريعات والسياسات الاستثمارية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في برامج التنمية الاقتصادية.
- 26-** الإشراف على المناطق الحرة، وتحديد موقع إنشائها، وتقدير جدواها الاقتصادية، واقتراح القواعد والإجراءات المتعلقة بتجارة العبور والمناطق الحرة، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإجراء البحوث اللازمة لتطويرها .
- 27-** الإشراف والرقابة على سوق التأمين وأدواته واقتراح السياسات المتعلقة بنشاط التأمين والمساهمة في تطويره .
- 28-** تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمعايير والموازين والمقاييس ووضع أسس وضوابط استعمالها ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 29-** تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين بالوزارة والجهات التابعة لها ووضع مشروعات خططها التنفيذية وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات المختصة.
- 30-** اقتراح تمثيل ليبيا في هيئات ومؤسسات الاستثمار والتأمينات الدولية والإقليمية التي تساهم فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 31-** وضع البرامج الخاصة بتكوين الأطر المتخصصة ورفع كفاءة الموظفين بالوزارة في المجالات الاقتصادية التجارية والاستثمارية وكافة المجالات ذات العلاقة بنشاطها بالتنسيق مع الجهات المتخصصة.

- 32- الإشراف على إنشاء وتطوير وتفعيل شبكة التجارة الدولية الالكترونية بما ي العمل على الربط بين الجهات ذات العلاقة خاصة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير وكافة الأعمال التجارية .
- 33- الإشراف على الجهات التابعة للوزارة ومتابعتها وتقييم أعمالها وبحث ومراجعة أوضاعها المالية والإدارية بما يضمن تحقيق المستهدف من إنشائها واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 34- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين بيئة العمل والاستثمار.
- 35- متابعة البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

(مادة 3)

يكون لديوان الوزارة وكيل وزارة أو أكثر يمارس المهام المقررة لوكالاء الوزارات المقررة بموجب التشريعات النافذة ويعمل تحت إشراف الوزير.

(مادة 4)

تتبع وزارة الاقتصاد الجهات التالية :

- 1- صندوق موازنة الأسعار.
- 2- صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل.
- 3- هيئة الإشراف على التأمين .
- 4- الهيئة العامة للتمليك والاستثمار.
- 5- الهيئة العامة للمعارض.
- 6- الهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
- 7- مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي.
- 8- مركز تنمية الصادرات .
- 9- البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة .

10 - مراقبات الاقتصاد.

وتشرف الوزارة على غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحادها العام وما يحال إليها من شركات.

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان الوزارة من التقسيمات التنظيمية الآتية:

- 1 - إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي.
- 2 - إدارة الدراسات والبحوث الاقتصادية .
- 3 - إدارة الشركات والتسجيلات التجارية .
- 4 - إدارة التجارة الداخلية .
- 5 - إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي.
- 6 - إدارة التفتيش وحماية المستهلك.
- 7 - إدارة الموارد البشرية.
- 8 - إدارة الشؤون الإدارية .
- 9 - إدارة الشؤون المالية .
- 10 - مكتب الوزير.
- 11 - مكتب الشؤون القانونية.
- 12 - مكتب العلامات التجارية.
- 13 - مكتب المراجعة الداخلية.
- 14 - مكتب تقييم المعلومات .
- 15 - مكتب شبكة التجارة الدولية والالكترونية.
- 16 - مكتب الإعلام الاقتصادي.

(مادة 6)

- تحتخص إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي بما يلي:**
- 1 - تحديد السياسات والقيم والأهداف العامة والأهداف التشغيلية للوزارة.
 - 2 - دراسة التغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في نشاطات الوزارة وإعداد التقارير عنها.
 - 3 - الإشراف على إعداد الخطط الاستراتيجية للوزارة والجهات التابعة لها ووضع مستهدفاتها والتأكد من تحقيق هذه المستهدفات .
 - 4 - الإشراف على إعداد الخطط التشغيلية الخاصة للوزارة والجهات التابعة لها.
 - 5 - وضع معايير أداء الخطط الاستراتيجية والتشغيلية الخاصة بالوزارة ووحداتها المختلفة والجهات التابعة لها ومتابعة تنفيذها وإعداد تقارير الانحراف والتصحیح.
 - 6 - متابعة تنفيذ المبادرات ورفع تقارير دورية عن مدى متابعتها وتحقيق مستهدفاتها إلى الوزير.
 - 7 - نشر ثقافة التميز المؤسسي في الوزارة والجهات التابعة لها والقيام بعملية التدريب لمنسقي التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي في الإدارات وشرح آليات تنفيذ الخطة الاستراتيجية.
 - 8 - عقد المقارنات المعيارية بين الوزارة والمؤسسات المناظرة لها.
 - 9 - وضع معايير التميز لموظفي الوزارة والجهات التابعة لتحديد الموظفين المتميزين والتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والإعلام في عقد ملتقى التميز وتكريم الإدارات والموظفين المتميزين.
 - 10 - المراجعة الدورية لمنهجيات عمل الوزارة والتحقق من مدى فعاليتها لتحقيق مستهدفاتها.

- 11- القيام بإعداد الدراسات التطويرية لإعداد التميز المؤسسي بالوزارة.
- 12- القيام بقياس مدى تميز الوزارة ككل ومدى تميز الجهات التابعة لها.
- 13- وضع برامج قياس الأداء وتقدير الإنجازات ومقارنتها مع الخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات واقتراح الحلول.
- 14- المساهمة في وضع السياسات والإجراءات الخاصة بكل نشاط وإيصالها إلى الموظفين المعنيين بهدف تطبيقها.
- 15- المساهمة في اقتراح الهياكل التنظيمية وتعديلها بما يتفق مع التغيرات الاستراتيجية في أهداف الوزارة.
- 16- متابعة تنفيذ القرارات والمذكرات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن الوزارة.
- 17- متابعة أداء الإدارات والمكاتب والجهات التابعة وإعداد التقارير الدورية عنها.
- 18- متابعة برامج ضمان الإقراض وكذلك البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وأي مشروعات تنفذ من قبل الوزارة.
- 19- الإشراف على عملية إعداد التقرير والكتاب الإحصائي السنوي للوزارة.
- 20- تلقي الاستفسارات والشكوى الخاصة بنشاط الوزارة ودراستها وإبداء الرأي بشأنها والعمل على معاجلتها.
- 21- إعداد التقارير والإحصائيات الدورية عن نشاط الإدارة.
- 22- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشرعات النافذة .

(7) مادة

تختص إدارة الدراسات والبحوث الاقتصادية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وسياسات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

- 2- إعداد الدراسات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والدخل والإدخار والاستثمار وكافة البرامج التابعة للوزارة.
- 3- إعداد الدراسات الخاصة بالسياسات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ضوء التطورات المحلية والدولية.
- 4- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتنويع مصادر الدخل واقتراح السياسات التي من شأنها رفع معدلات دخل الفرد وتحسين مستوى المعيشة .
- 5- إعداد الدراسات المتعلقة بالدعم واقتراح آليات تنفيذها .
- 6- اقتراح السياسات التي من شأنها الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.
- 7- القيام بالدراسات التحليلية المقارنة لمؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بليبيا وبباقي دول العالم واقتراح السياسات التي من شأنها تحسين هذه المؤشرات.
- 8- إعداد برامج وخطط التنمية المتعلقة بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- 9- اقتراح خطط وبرامج تشجيع الاستثمار المحلي وتحفيزه وجذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه بمختلف الوسائل .
- 10- اقتراح السياسات الهدامة إلى تحسين مناخ الاستثمار عن طريق دراسة واقتراح الإعفاء والتسهيلات والمزايا للمشاريع الهدامة إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتحسين كفاءة أدائه.
- 11- اقتراح السياسات العامة للاستثمار في ليبيا في إطار الأهداف المقررة في مجال الاستثمار، واقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 12- اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المنطة بالوزارة فيما يتعلق بالاستثمار.
- 13- اقتراح التشريعات والبرامج الكفيلة بتطوير سوق الأوراق المالية بما يساعد على تشجيع وزيادة الإدخار والاستثمار.

- 14- اقتراح ودراسة التشريعات والسياسات المتعلقة بنشاط التأمين والقيام بالدراسات التأمينية والمساهمة في تطوير سوق التأمين.
- 15- المشاركة في دراسة ما يرد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية من تقارير ومقترنات وإبداء الرأي بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 16- الإشراف على مكتبة الوزارة وتنظيمها وتوفير مايلز منها من دوريات وكتب ومراجع علمية وضبط أسلوب تداوتها.
- 17- دراسة وتقييم مقترنات إنشاء المناطق الحرة وتقييم جدواها الاقتصادية، ووضع الضوابط التي من شأنها إنجاحها.
- 18- متابعة نشاط المناطق الحرة بليبيا وإعداد الدراسات والمقترنات الالزمة لتطويرها.
- 19- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بتجارة العبور بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 20- اقتراح الأسس العلمية لتطوير بيئة الأعمال والمشروعات.
- 21- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(8) مادة

تحتوى إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بما يلى:

- 1- اقتراح استراتيجيات عمل الإدارة وعرضها للاعتماد والعمل على تنفيذ تلك الاستراتيجية وتطويرها.
- 2- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالسجل التجارى العام والسجل التجارى بفروع الإدارة بالمناطق وتنظيم الآليات الالزمة للمخولين قانوناً بتأسيس الشركات وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بها، وتطبيق التشريعات التي تنظم إصدار الرخص التجارية لزاولة كافة الأنشطة الاقتصادية والعمل على ميكنتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح مايلز من آليات لتحسينها.

- 3- تنظيم أسماء الشركات الوطنية بما يعمل على منع الازدواجية في أسمائها وتكرارها أو تشابهها على مستوى ليبيا وفحص ودراسة ملفات الشركات الوطنية بما في ذلك عقد التأسيس والنظام الأساسي وقيدها في السجل التجاري العام.
- 4- فحص ودراسة ملفات الشركات المشتركة المقدمة لغرض منح الإذن بتأسيسها، وإعداد مشاريع القرارات الازمة لمزاولة نشاطها.
- 5- فحص ودراسة ملفات الشركات الأجنبية المقدمة لغرض منح الإذن بفتح فرع أو مكتب تمثيل داخل ليبيا أو تجديد مدة عملها، وإعداد مشاريع القرارات الازمة لمزاولة نشاطها.
- 6- تنفيذ التشريعات المتعلقة بتنظيم أعمال الوكالات التجارية واقتراح الضوابط الازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- التنسيق مع الهيئة العامة للتمليك والاستثمار بشأن قيد المستثمرين في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون والعمل على تسهيل الآلة المعول بها في هذا الشأن.
- 8- إصدار كافة الرخص لمزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والعمل على تفعيل ميكنتها وتنظيمها إلكترونياً.
- 9- الإشراف والمتابعة الفنية المستمرة لفروع الإدارة بالمناطق ، وإصدار التعليمات الازمة إليها والعمل على رفع كفاءة الموظفين بها.
- 10- تلقي البيانات والمعلومات الواردة من مكاتب السجل التجاري بفروع الإدارة في المناطق وقيدها في السجل التجاري العام.
- 11- التنسيق مع مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي في جمع وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بأنشطة الإدارة.

- 12** - اقتراح الرسوم المتعلقة بالأفراد والشركات الوطنية والوكالات التجارية وفروع ومكاتب التمثيل للشركات الأجنبية وإعادة النظر فيها كلما تطلب الأمر ذلك.
- 13** - متابعة الشركات التابعة للوزارة وكذلك كل الشركات العاملة من خلال تلقي تقارير جمعيتها العمومية بشكل دوري واقتراح الضوابط الكفيلة بذلك لضمان حصر حجم نشاط القطاع التجاري الخاص.
- 14** - مسك سجلات لقيد الشركات وفقاً لسمعتها وتقيدتها بالتشريعات واللوائح ذات العلاقة واقتراح الآليات الالزمة لتحفيز الشركات لضمان التقيد باللوائح والقوانين والمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.
- 15** - المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وورش العمل الأخلاقية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بإجراءات تأسيس الشركات وفتح فروع الشركات الأجنبية وضوابطها وذلك لتطوير وتحسين الآليات المعمول لها في هذا الشأن.
- 16** - العمل على تطوير نشاط الإدارة والموظفين بها من خلال إدخال الميكنة والنظم الالكترونية عليها والعمل على التأهيل للربط مع شبكة التجارة الدولية.
- 17** - أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .

(9) مادة

تختص إدارة التجارة الداخلية بما يلي:

- 1** - اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها وتطويرها.
- 2** - متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتسويق والتوزيع والرقابة على الأسعار واقتراح تعدياتها كلما دعت الحاجة لذلك.

- 3- دراسة احتياجات السوق المحلي ووضع السياسات الازمة خلق التوازن بين العرض والطلب.
- 4- إجراء الدراسات الازمة لتحديد أسعار السلع والخدمات التي تتطلب المصلحة العامة توحيد أسعارها على مستوى ليبيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- اقتراح السياسات الخاصة بتكوين المخزون السمعي بما يضمن توفير السلع في السوق المحلي بشكل منتظم.
- 6- متابعة نشاط الأسواق المحلية وإعداد الدراسات المتعلقة بتطويرها ومعالجة المشاكل التي تعترضها .
- 7- إعداد النشرات الدورية عن أسعار السلع والخدمات.
- 8- تحديد مؤشر سلوك المستهلك وتحديثه.
- 9- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية واقتراح تطويرها.
- 10- اقتراح تطوير التشريعات المنظمة لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات وتطوريها بما يتلاءم مع السياسات الاقتصادية.
- 11- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(10) مادة

تختص إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي بما يلي :

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها وتطويرها.
- 2- متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لنشاط التصدير والاستيراد، وإعداد الدراسات الازمة لتطوير هذا النشاط .

- 3- متابعة حركة الأسواق العالمية من حيث الأسعار والمواصفات والشروط التجارية المختلفة وجمع البيانات والإحصائيات الخاصة بتطورات الأسواق العالمية وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
- 4- العمل على تشجيع وتنمية الصادرات للمنتجات الأخلاقية القابلة للتصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 5- متابعة وتقييم سير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى بما يحقق مصالح ليبيا وإعداد تقارير دورية عنها والمشاركة في أعمال اللجان المشتركة والثنائية.
- 6- المشاركة في إعداد ومراجعة مشاريع الاتفاقيات الاقتصادية التجارية والاستثمارية ومتابعة تنفيذ ما يعتمد منها.
- 7- التنسيق والتعاون مع الوحدات الإدارية المختلفة وغيرها من الجهات ذات العلاقة في الموضوعات التي ترد من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.
- 8- متابعة أعمال المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بنشاط الوزارة وإعداد الدراسات حول الاستفادة من تلك المنظمات .
- 9- تنظيم شؤون التمثيل الاقتصادي بين ليبيا ودول العالم ، ومتابعة هذا النشاط بالتنسيق مع وزارة الخارجية وإعداد التقارير اللازمة عنه.
- 10- القيام بأعمال الأمانة العامة الفنية للجنة التنسيق العليا للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- 11- الإشراف على شؤون المعارض الأخلاقية والدولية والمتخصصة بما يحقق نقل التقنية وترويج الإنتاج المحلي والترويج للاستثمار.

12- متابعة نشاط غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام لها والغرف المشتركة و المجالس أصحاب الأعمال، وإبداء الرأي فيما يصدر عن هذه الجهات من قرارات تتعلق بالعلاقات الاقتصادية والتجارية بين ليبيا ودول العالم الأخرى.

13- التنسيق بشأن تفعيل برنامج شبكة التجارة الالكترونية الدولية والعمل على التأهيل الوظيفي له لتسريع وتيرة تفعيله بشكل تدريجي لحين وصول الأهداف المطلوبة.

14- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .
مادة (11)

تحتخص إدارة التفتيش وحماية المستهلك بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تفيذها بعد اعتمادها وتطويرها.

2- متابعة تنفيذ سياسات وخطط وضوابط التفتيش وحماية المستهلك على السلع والبضائع المتداولة بالسوق والإجراءات المتعلقة بذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة .

3- تلقي الشكاوى والبلاغات الواردة سواء من المستهلك أو غيره من الجهات المختصة المتعلقة بالسلع والبضائع المعروضة في السوق ودراستها ومعاجلتها وفق التشريعات النافذة .

4- اقتراح منح صفة مأمورى الضبط القضائى لبعض الموظفين بالوزارة في مجال التفتيش وحماية المستهلك والإشراف على أعمالهم بهدف تنفيذ اللوائح والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

5- التفتيش على الأسواق والمخابز والتحقق من التزامها بأحكام التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك .

- 6- التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتخذ من إجراءات تتعلق بالسلع والبضائع المخالفة للمواصفات والاشتراطات الصحية والبيئية .
- 7- المساهمة في برامج التوعية في مجالات حماية المستهلك وحماية البيئة .
- 8- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالموازين والمكاييل والمقاييس ووضع أسس وضوابط استعمالاتها ومراقبتها ومتابعة تطبيق المواصفات الفنية لأجهزة القياس وسلامة معاييرها وفق الضوابط والأدلة المعتمدة .
- 9- مسک سجلات خاصة لقيد الجهات الملزمة بقواعد حماية المستهلك وتلك المخالفة لها واقتراح الآلية المناسبة لتحفيزها للتقييد بهذه القواعد.
- 10- التنظيم والإشراف على مكاتب حماية المستهلك في المناطق لضمان التقييد بالمعايير والاشتراطات المعمول بها في هذا الشأن.
- 11- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(12) مادة

تختص إدارة الموارد البشرية بما يلي :

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها وتطويرها.
- 2- المشاركة في وضع ومراجعة وتطور الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية بالوزارة.
- 3- اقتراح سياسات الموارد البشرية بالوزارة ووضع إجراءات العمل بالإدارة واعتمادها من الوكيل وذلك بالتنسيق مع إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي .
- 4- تطبيق الهيكل التنظيمي المعتمد واقتراح تعديله كلما طلب ذلك .
- 5- إعداد الدراسات الخاصة بخطيطقوى العاملة بما في ذلك وصف وتوصيف الوظائف .
- 6- إدارة وتنظيم جميع العمليات التي تتعلق بتعيين الموظفين الجدد (من حيث تحديد الشواغر ومتابعة الإعلان عن الوظائف واستقبال طلبات التوظيف وإجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين وتهيئة الموظفين الجدد - اختبارات التقييم للموظفين الجدد) وتقديم توصياتها إلى لجنة شؤون الموظفين .

- 7- تنظيم الملفات الشخصية للموظفين وإدراج كافة المستندات المتعلقة بهم بتلك الملفات والمحافظة عليها بما يسهل الرجوع إليها.
- 8- توقيع مهام أمانة سر لجنة شؤون الموظفين.
- 9- وضع وتنفيذ ومتابعة نظام أداء الموظفين .
- 10- القيام بكافة الأنشطة المتعلقة بمتابعة أنشطة التدريب والتأهيل المستمر لموظفي الوزارة من (تحديد الاحتياجات التدريبية - وضع خطة التدريب - الإشراف على تنفيذ الخطة ومخاطبة مراكز التدريب - تقييم الدورات التدريبية والمراكز - إعداد التقرير السنوي عن التدريب والتطوير بالوزارة).
- 11- التحفيز المستمر للموظفين والعمل على رفع مستوى الرضا الوظيفي بين الموظفين.
- 12- تطبيق سياسات الموارد البشرية بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للوزارة و بما يرفع مستوى الاستقرار الوظيفي بين الموظفين واقتراح تحديث ما تحتاج منها في حالة الحاجة لذلك.
- 13- إدارة وتنظيم العلاقة بين الموظفين والوزارة وإنجاز كافة المعاملات المتعلقة بشؤون الموظفين (توظيف، تقييم أداء، ترقية، علاوات، إجازات، مهام رسمية، نقل وندب وإعارة، جزاءات تأدية، وإنهاء خدمة) في الموعد المحدد وبحسب السياسات المعتمدة.
- 14- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشرعيات النافذة.

مادة (13)

تحتخص إدارة الشؤون الإدارية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها وتطوريها.
- 2- طبع الوثائق والمستندات والسجلات الالازمة لسير العمل بالوزارة وفقاً للتشرعيات النافذة.
- 3- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير .
- 4- إجراء الاجتماعات الدورية برؤساء أقسام الشؤون الإدارية بالمناطق.

- 5- التعاون والتنسيق التام مع جميع الإدارات والأقسام لتسهيل سير العمل وانتظامه بالوزارة.
- 6- إجراء الاتصالات اللازمة لتأمين مشاركة الوزارة في المؤتمرات والندوات والمعارض والأنشطة الأخرى أقليمياً ودولياً ومحلياً.
- 7- توفير كافة احتياجات الوزارة في مجال الحركة والتنقلات والحراسة والأمن والنظافة وصيانة مرافق الوزارة.
- 8- إعداد الترتيبات اللازمة أثناء المشاركات أو الزيارات الرسمية والقيام بمهام المراسم والبروتوكول في مختلف المناسبات.
- 9- استقبال وتوديع الشخصيات والوفود وإعداد ومتابعة تنفيذ برامج الوفود الزائرة مع الجهات المعنية والقيام بكلية الترتيبات اللازمة مثل الإقامة والتنقلات.
- 10- القيام بالأنشطة الاجتماعية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.
- 11- متابعة إجراءات استخراج التأشيرات والتنقلات وإنعام كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالمهام الداخلية والخارجية لموظفي الوزارة.
- 12- تجديد وثائق التأمين على مقار الوزارة ومتلكاتها.
- 13- تسديد لمصروفات الهواتف النقالة والأرضية والكهرباء والمياه وغيرها من الالتزامات المالية للوزارة.
- 14- توفير الصحف والجلالات اليومية للوزارة وتوزيعها على الموظفين.
- 15- مسح سجلات إصلاح وصيانة السيارات وغيرها من الآلات والأجهزة وإنعام إجراءات تأمين السيارات وفحصها وتجديد رخص تجواها.
- 16- تنسيق الحركة اليومية لسيارات الوزارة بما يضمن إنجاز الأعمال والمهام على الوجه الأكمل.
- 17- القيام بأعمال الترجمة بما يساعد على تنفيذ مهام الوزارة.
- 18- أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشرعيات النافذة.

مادة (14)

تختص إدارة الشؤون المالية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها وتطويرها.
- 2- إعداد المرتبات الشهرية للموظفين والقيام بالأعمال المتعلقة بها.
- 3- تقديم المشورة المالية والمساهمة في رسم السياسة العامة للشأن المالي.
- 4- إعداد مشروع الميزانية التسييرية للوزارة وضبط الرقابة على أوجه صرفها و مباشرة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشرعيات النافذة وإعداد وقف الحساب الختامي للوزارة.
- 5- تحصيل إيرادات الوزارة وديونها لدى الغير.
- 6- صرف مرتبات واستحقاقات الموظفين بالوزارة.
- 7- القيام بأعمال التخلص الجمركي للمعدات والآلات والأدوات التي تستوردها الوزارة لأداء أعمالها.
- 8- القيام بأعمال الخزينة الخاصة والمخازن المتخصصة بالوزارة.
- 9- الإشراف المباشر على كافة الأمور المحاسبية والمالية في الوزارة والمناطق والتي تتضمن إعداد القيود المحاسبية ومسك الدفاتر والدوره المستندية.
- 10- إعداد الميزانية التقديرية والعمومية والحسابات الختامية.
- 11- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المالية طبقاً للقانون ووفقاً لأنظمة المالية بالوزارة.
- 12- الإشراف على إعداد الدليل المحاسبي وتطبيقه بمنظومة الحسابات .
- 13- متابعة السيولة بالوزارة لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها.
- 14- متابعة أرصدة الحسابات الجارية بالصارف وحصر المعلقات وتسويتها أولاً بأول.
- 15- إعداد أذونات الصرف وإصدار الصكوك ومتابعة تسلسل أرقامها والاحتفاظ بأصل وصورة إذن الصرف أو الصك الملغى .

16 - إصدار أوامر الجرد السنوي والإشراف على عملية الجرد واللجان المكلفة به وفقاً للنظم والتشريعات .

17 - أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (15)

يختص مكتب الإعلان الاقتصادي بما يلي:

1 - الإشراف على إعداد النشرة اليومية والدورية التي تصدر عن الوزارة.

2 - التنسيق مع الجهات التابعة والمحصصة فيما يخص الجوانب الإعلامية.

3 - القيام بأعمال التوثيق الإعلامي لنشاط الوزارة.

4 - إصدار النشرات الإعلامية ومجلة إعلامية تهدف إلى التعرف بدور الوزارة ونشاطها.

5 - متابعة ما ينشر في الصحفة ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالوزارة واحتصاصاتها وعرضها على المسؤولين، وإعداد الردود عليها.

6 - الإعداد والمشاركة في البرامج الالازمة للإعلام الاقتصادي والتجاري من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتوظيفها خدمة أهداف التنمية الاقتصادية ونشر الوعي بين المواطنين في مختلف المجالات الاقتصادية.

7 - الإشراف الفني على المطبوعات والنشرات الاقتصادية التي تقوم الوزارة بإصدارها ووضع الترتيبات الالازمة لتوزيعها.

8 - تحديث المعلومات المنشورة على موقع الوزارة في شبكة المعلومات الدولية.

9 - تنظيم المقابلات مع وسائل الأعلام.

10 - إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب .

11 - أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (16)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

1 - تلقي التقارير والمكاتب التي ترد باسم الوزارة واستيفاء البيانات الالازمة عنها وعرضها على الوزير وتنفيذ تعليماته.

2 - الإعداد والتحضير لاجتماعات التي يتولى الوزير رئاستها.

3 - تنظيم اتصالات ومقابلات الوزير وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبها وحفظ المستندات وفقاً للضوابط التي يقررها الوزير.

4- تعميم التشريعات والتعليمات والمناشير ذات العلاقة على جميع التقسيمات التنظيمية للوزارة وغيرها من الجهات التابعة لها.

5- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وسياسات وإجراءات عمل المكتب والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها وتطويرها.

2- تسجيل وترقيم القرارات الصادرة عن الوزارة وحفظها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها وعمميتها.

3- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المسائل المعروضة عليه.

4- إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات من الناحية القانونية المتعلقة بعمل الوزارة.

5- متابعة القضايا التي تكون الوزارة طرفاً فيها واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها مع إدارة قضايا الحكومة والجهات المختصة الأخرى.

6- إعداد ومراجعة العقود التي تقوم الوزارة بإبرامها بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب والجهات المختصة.

7- المشاركة في عضوية جان التحقيق والتحقق التي يكلف بها.

8- متابعة التشريعات والموسوعات القانونية والاطلاع عليها وتبويتها وحفظها.

9- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (18)

يختص مكتب العلامات التجارية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وسياسات عمل المكتب والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

2- تنفيذ ومتابعة التشريعات المنظمة لنشاط تسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية واقتراح تطويرها.

3- تلقي طلبات تسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والبت فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

- 4- إعداد النشرات الخاصة بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإشهارها وفقاً للقانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن اقتراح إخضاع بعض السلع والمنتجات لنظام العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.
- 6- اقتراح تعديل وإعداد مشاريع التشريعات الخاصة بقوانين حماية الملكية الفكرية وعلى الأخص العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.
- 7- تمثيل الوزارة في المؤتمرات والمحافل الدولية الخاصة بالملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 8- دراسة واقتراح تعديل الرسوم الخاصة بمقابل الخدمات التي يقدمها مكتب العلامات التجارية كلما دعت الحاجة .
- 9- إبداء الرأي الفني في العينات التي تحال من الجهات المختصة إلى المكتب وفحصها ومقارنتها بالعلامات والمؤشرات المسجلة بالمكتب وإعداد تقرير عن وجود تعددٍ من عدمه.
- 10- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(19) مادة

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب والعمل على تنفيذها وتطويرها.
- 2- تلقي استثمارات المرتبات والأجور والكافآت وما في حكمها لفحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين، واللوائح، ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات.
- 3- مراجعة مستندات الصرف والتثبت من سلامة الإجراءات المالية وفقاً للبنود المعتمدة بميزانية الوزارة.
- 4- التحقق من أن الإنفاق من ميزانية التحول يتمشى مع النظم والقواعد القانونية والأحكام الخاصة بإدارة حساب التحول.
- 5- إعداد موازين المراجعة شهرياً في الموعد المحدد بالتعليمات المالية.
- 6- الإشراف والرقابة على إجراءات القبض والدفع.
- 7- دراسة العقود التي تبرمها الوزارة وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها.

- 8- تقديم النص و المنشورة المالية ، واقتراح السبل الكفيلة بتلافي أية أخطاء أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف.
- 9- الأمر باجرد المفاجئ للخزائن والمعهد المالية والمخازن والإشراف على أعمال الاجرد السنوي.
- 10- دراسة الحسابات الختامية والميزانيات والتقارير المالية الخاصة بالوزارة والتبية على أوجه القصور واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
- 11- المشاركة في أعمال اللجان المالية التي تكلف بها الوزارة.
- 12- العمل على تطوير النظم المحاسبية والدورة المستندية للوزارة.
- 13- متابعة إيرادات ومصروفات الوزارة وإعداد التقارير الدورية عنها.
- 14- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشرعيات النافذة.

مادة (20)

يختص مكتب تقنية المعلومات بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات سياسات وإجراءات عمل المكتب والعمل على تنفيذها وتطويرها.
- 2- الإشراف على إدارة كافة النظم والبرامج والخدمات الالكترونية والمشاركة في تحديد الإجراءات ومنهجيات العمل المطلوبة لتقنيات الخدمات الالكترونية والاتصالات في الوزارة.
- 3- تحديد المستخدمين للمعلومات والبرامج والشبكة المعلوماتية بالوزارة.
- 4- اقتراح الخطط وإعداد الدراسات لتطبيق برنامج الخدمات الالكترونية.
- 5- تنفيذ ومتابعة إجراءات استخدام النظم والتطبيقات الالكترونية في الوزارة، والتدريب المستمر للمستخدمين عليها.
- 6- متابعة تحميل وإدارة قواعد البيانات وصيانتها وتأمينها وأرشفتها بشكل دوري، وفقاً لمتطلبات عمل الوزارة.
- 7- الإشراف على إدارة شبكة المعلومات والموقع الالكتروني بالوزارة ، ومراجعة ومراقبة الإجراءات الخاصة بأمن المعلومات فيها.
- 8- إدارة وتنظيم مهام الدعم الفني والصيانة الدورية والفورية للحسابات وملحقاتها والشبكات في الوزارة.

- 9- الإشراف على توفير وحفظ الأجهزة والمعدات وقطع الغيار الخاصة بالمنظومة الالكترونية وشبكات الاتصال ومسك تسلسل أرقام الأجهزة والمعدات الخاصة بالوزارة.
- 10- تنفيذ أنشطة المكتب بما ينسجم ومعايير قياس الأداء المؤسسي ، ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى وكيل الوزارة.
- 11- اقتراح البرامج المتعلقة بتحديث أساليب العمل في الجهاز الإداري وميكنة الإدارة بما يسهم في تبسيط الإجراءات واحتصار النماذج والأوراق المستخدمة، والعمل على إعداد وتطوير برامج المنظومات ذات العلاقة بعمل الجهاز الإداري للوزارة، وربط ذلك بموقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية لتسهيل تقديم الخدمات للمتعاملين مع الوزارة.
- 12- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشرعيات النافذة .

(21) مادة

يختص مكتب شبكة التجارة الدولية والالكترونية بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات سياسات وإجراءات عمل المكتب والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- متابعة تنفيذ شبكة التجارة الدولية وإدارتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3- متابعة أعمال تجهيز وتطوير نظم وبرامج المعلومات الالكترونية التي من شأنها تسهيل حركة التجارة الدولية في ليبيا.
- 4- المشاركة في دراسة وإعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالتجارة الدولية والالكترونية.
- 5- دراسة الصعوبات التي تواجه حركة انتساب السلع والبضائع عبر المنافذ واقتراح الحلول المناسبة لها، واقتراح الوسائل والتقنيات الملائمة لتسريع إنهاء المعاملات المتعلقة بها.
- 6- متابعة تنفيذ المشروعات المكونة لشبكة التجارة لدى الوزارات والجهات ذات العلاقة وتحديد المعوقات والصعوبات التي تعترضها واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها.

- 7- التنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارات والجهات المعنية بإجراءات الاستيراد والتصدير والخدمات المصاحبة لها لضمان حسن تشغيل وإدارة شبكة التجارة واستمرارها.
- 8- اقتراح سبل تطوير إجراءات التجارة الخارجية والتجارة الالكترونية بما يخدم قطاع الأعمال.
- 9- إعداد الدراسات والبحوث حول برامج تطوير وتسهيل حركة التجارة وميكنتها.
- 10- تعديل علاقات التعاون الفني مع المؤسسات والمنظمات الخليجية والإقليمية والدولية المتخصصة العاملة في مجال توحيد إجراءات ومعاملات التجارة الدولية والتجارة الالكترونية.
- 11- اقتراح الوسائل والطرق اللازمة لتهيئة مناخ التجارة الالكترونية وتشجيع المتعاملين على استعمال التقنيات المستخدمة في هذا المجال.
- 12- المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات والندوات التي تهدف إلى نقل المعرفة وتطوير التجارة الدولية ومعاملاتها.
- 13- الرفع من كفاءة الموظفين بالمكتب واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لمشغلي ومستخدمي شبكة ليبا للتجارة الدولية ومتابعة تنفيذها.
- 14- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشرعيات النافذة.

مادة (22)

- تخضع مراقبات الاقتصاد للإشراف المباشر لوزير الاقتصاد ويتم تحديد مقارها ومن يتولى إدارتها بقرارات تصدر عنه، وتحتفل بما يلي:
- 1- متابعة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بمحالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار.
 - 2- اقتراح خطط وميزانيات مشروعات التحول الخاصة بالوزارة في نطاق عمل المراقبة واحتياجاتها التنموية، وميزانياتها التقديرية.
 - 3- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالصرف من مخصصات الوزارة بالمراقبة في مجال التحول والتسهيل وفق النظم والقواعد المحددة بالتشريعات النافذة.
 - 4- اقتراح خطط التسويق والتخزين والتوزيع في نطاق المراقبة.

- 5- تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالموازين والمكاييل والمقاييس وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري.
- 6- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بتحديد الأسعار وقواعد حماية المستهلك.
- 7- متابعة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإشراف عليها وتقييمها.
- 8- اقتراح إقامة المعارض الاقتصادية المختلفة في نطاق المراقبة بالتنسيق في ذلك مع الهيئة العامة للمعارض.
- 9- تحديد الاحتياجات من الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية واقتراح أدوات ووسائل تنفيذها.
- 10- تفصي المعلومات والبيانات عن الأوضاع الاقتصادية والتحقق منها وتحليلها.
- 11- أي مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (23)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الاقتصاد وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (24)

تشكل بقرارات تصدر من وزير الاقتصاد لجنة أو أكثر لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (25)

يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 29/ربيع الأول/1433 هجري .

الموافق 2012/2/21 ميلادي.

الميكل التنظيمي

- البعثات التالية للوزارة:**
- ١ - سلسلة موزانة الأسلحة .
 - ٢ - هيئة الإشراف على الضرائب .
 - ٣ - الهيئة العامة للملكية والابتكار .
 - ٤ - الهيئة العامة للرقابة على الأسواق والتراث الحضري غير المصنف .
 - ٥ - الهيئة العامة للعرض .
 - ٦ - مركز المعلومات والرقمي (الإسكندرية) .
 - ٧ - مركز تنمية المصادر .
 - ٨ - غرف التجارة و الصناعة و البراعة و تطوير التعليم .
 - ٩ - البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة .
 - ١٠ - صندوق ضمان الحق للأفراد لتنمية التأمين .
 - ١١ - هيئة دارة الاقتصراء .

وزير الاقتصاد

